

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠ / ٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المؤمني، محمد متزوك العجارمة، جميل المحاذين، أحمد الخطيب

المصدر :-

مساعد رئيس النيابة العامة

المميز ضد :-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن مساعد النائب العام / عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٤٧٩١) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ القاضي (بسخ قرار مدعى عام جنوب عمان رقم (٢٠٠٩/٢٠٧٧) ومنع محاكمة المميز ضده عن جنحة السرقة المسندة إليه).

ويتلخص سبباً التمييز بما يلي :-

١ - القرار المميز مشوب بعيوب الخطأ في تطبيق القانون على الواقع .

٢ - أخطأ مساعد النائب العام بالنتيجة التي توصل إليها ومنع محاكمة المميز ضده على الرغم من توافر الدليل الكافي لإحالة المميز ضده للمحاكمة عما أنسد إليه وأن استبعاد البينة المقدمة ما هو إلا وزناً للبينة الذي هو من

صلاحيات محكمة الموضوع وأن تقدير الدليل هو وزن للبينة ويخرج عن  
صلاحيات النيابة العامة .

لهمَّ ذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار  
المميز موضوعاً .

### الـ قـرار

من التـدقيق والمـداولـة نـجـد بـأـسـهـ وـبـتـارـيـخ ٢٠٠٩/١١/٥ كـانـتـ  
الـشـرـطـةـ قـدـ أـحـالـتـ المـمـيزـ ضـدـهـ وـالـمـتـهـمـ  
إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ جـنـوبـ عـمـانـ بـجـنـايـةـ السـرـقةـ خـلـافـاـ لـمـادـةـ (٤٠٤)ـ عـقـوبـاتـ وـسـجـلـتـ  
بـذـلـكـ القـضـيـةـ التـحـقـيقـيـةـ رـقـمـ (٢٠٧٧/٢٠٠٩)ـ .

باـشـرـ مـدـعـيـ عـامـ جـنـوبـ عـمـانـ التـحـقـيقـ فـيـ القـضـيـةـ وـبـنـتـيـجـةـ التـحـقـيقـ أـصـدـرـ قـرـارـهـ  
رـقـمـ (٢٠٧٧/٢٠٠٩)ـ تـارـيـخـ ٢٠٠٩/١١/١٠ـ وـالـمـتـضـمـنـ مـاـ يـليـ :ـ

ـ ١ـ عمـلاـ بـالـمـادـةـ (١٣٣)ـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـجـزاـئـيـةـ الـظـنـ عـلـىـ المـمـيزـ ضـدـهـ  
بـجـنـايـةـ السـرـقةـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ المـادـةـ (٤٠٤)ـ عـقـوبـاتـ وـلـزـومـ مـحـاـكـمـةـ  
عـنـهـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ جـنـايـاتـ جـنـوبـ عـمـانـ صـاحـبـةـ الصـلـاحـيـةـ  
وـالـاـخـتـصـاصـ .ـ

ـ ٢ـ عمـلاـ بـالـمـادـةـ (١٣٠)ـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـجـزاـئـيـةـ إـعـلـانـ منـعـ مـحـاـكـمـةـ  
الـمـشـتـكـىـ عـلـىـهـ عـماـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ لـعـدـمـ قـيـامـ الدـلـيلـ الـقـانـونـيـ بـحـقـهـ  
وـرـفـعـ الـأـورـاقـ لـلـنـائـبـ الـعـامـ .ـ

بـتـارـيـخـ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ـ قـرـرـ مـسـاعـدـ النـائـبـ الـعـامـ بـقـرـارـهـ رـقـمـ (تـ/٤٧٩١/٢٠٠٩)ـ  
فـسـخـ قـرـارـ المـدـعـيـ الـعـامـ وـإـعـلـانـ منـعـ مـحـاـكـمـةـ المـشـتـكـىـ عـلـىـهـ عـنـ الـجـرمـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ  
وـالـإـفـرـاجـ عـنـهـ فـورـاـ وـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ قـرـارـ المـدـعـيـ الـعـامـ الـمـتـضـعـمـنـ منـعـ مـحـاـكـمـةـ المـشـتـكـىـ  
عـلـىـهـ

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بقرار مساعد النائب العام المتضمن منع  
محاكمة المشتكى عليه **عما أُسند إليه** فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على سبب التمييز والذين يطعن فيهما المميز بأن القرار المميز  
مشوب بعيوب الخطأ في تطبيق القانون على الواقع وبخطأ مساعد النائب العام بالنتيجة  
التي توصل إليها ومنع محاكمة المميز ضده على الرغم من توافر الدليل الكافي لإحالة  
المميز ضده للمحاكمة وإن استبعاد البينة المقدمة ما هو إلا وزناً للبينة الذي هو من  
صلاحيَّة محكمة الموضوع ويخرج عن صلاحيات النيابة العامة .

وفي ذلك نجد بأن مساعد النائب العام قد قرر منع محاكمة المشتكى عليه  
بحجة أنه لا يوجد محضر إلقاء قبض بحقه منظم من قبل الشرطة في القضية وذلك  
حسب المادتين (٩٩ و ١٠٠) من قانون الأصول الجزائية وإن إفادته الشرطية تبعاً لذلك  
تعتبر باطلة ولا يجوز الاعتماد عليها .

وأنه وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة (١٣٣) من الأصول الجزائية نجد  
أنها تتصل على ما يلي :-

(إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، وأنه لم يقم دليلاً على أن  
المشتكي عليه ارتكب ذلك الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو  
الوفاة أو بالغفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام ويمنع محاكمة المشتكى عليه في  
الحالات الثلاث الأولى ) .

ومن المستقر عليه قضاةً وفقهاً أن النيابة العامة لا تملك الموارنة والترجيح في  
البيانات المقدمة وأن هذه الصلاحية منوطه بمحاكم الموضوع ذلك أن المستقاد من نص  
المادة (١/١٣٣) من الأصول الجزائية أن القانون لا يشترط الظن على المشتكى عليه  
بالجريمة المسندة إليه أن تتوافر أدلة كافية للحكم وإنما يكفي أن تكون هناك أدلة كافية  
لإحالة إلى المحكمة على أساس تقدير هذه الأدلة وبيان فيما إذا كانت كافية للحكم

بالإدانة أو عدمها يعود للمحكمة ذاتها ووظائف النيابة تقصر على جميع الأدلة لا تقديرها (أنظر قرار تميّزي رقم ٢٠٠٨/١٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥).

وهنا فإن مساعد النائب العام عندما قرر أن إفادة الممیز ضده باطلة يكون قد قام بوزن هذا الدليل وأن ذلك من صلاحية محكمة الموضوع وليس من صلاحيته ويكون قراره مخالفًا للقانون وأن سبب التمييز يرددان عليه مما يتوجب نقضه.

لهذا نقرر قبول الطعن التميّزي ونقض القرار الممیز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠ /٤ /١٨ م.

عضو و عضو القاضي المترئس  
\_\_\_\_\_ و عضو \_\_\_\_\_  
رئيس الديوان  
دقا

غ.ع.